الدم فعند يجب الدم لانه طيب وعندهما الصدقة وهو الاختلاف راجع الى اشتباه المنطقي وليس باختلاف على التحقيق ونظير اختلافهم في نكاح الصابيات وصحة الرمي والافطار في الاحليل قال رح وسل الطيب اي يجتنبه لما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران وقال عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي خر من بعيره ولا تخمطوه وعن ابن عمر انه قال انه قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج يا رسول الله فقال الشعث التفل رواه ابو داود والهروي وغيره والشعث انتشار الشعر والتفل السكون الريح الكره وعلى هذا الادهان والحناء قال الشافعي رح يجوز له للخضاب بالحناء لانه ليس بطيب لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان خليلي لا يصر رجه وكان عليه الصلاة والسلام يحب الطيب ولنا انه عليه الصلاة والسلام نهى المحرم عن الادهن والخضاب بالحناء وقال الخناطيب رواه النساي وليس فيما روي دلالة على ما قال لاحتمال انه عليه الصلاة والسلام لا يحب هذا النوع من الطيب لما للشرة رائحته او لغيره قال رح وحلق رأسه وقص شعره وقص ظفره لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم والقص في معنى الحلق فثبت بدلالة النص وكان فيه ازالة الشعث وقضاء التفث فلا يجوز قال رح لا الاغتسال ودخول الحمام يعني لا بأس دخول الحمام ولا اغتسال لانه عليه الصلاة والسلام اغتسل وهو محرم رواه مسلم وحكى ابو ايوب الانصاري غتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكان عمر يغتسل وهو محرم واجمع اهل العلم ان المحرم يغتسل من الجنابة وكره مالك ان يغيب راسه في الماء لانه في معنى التغطية او خيفة قتل القمل فان فعل لطعم او دخل الحمام وبذلك افتى قلنا ليس بتغطية معتادة فاشبه صب الماء عليه ووضع يده به وروى البيهقي باسناده انه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في الجحفة وقال ما يعبأ الله بأوساخنا شيأ قال رح ولا استظلال بالبيت والمحمل اي لا يتقيه وقال مالك في الرجل يعاد لامرأته في المحمل لا يجعل عليها ظلا ولا يضع ثوبه على شجرة فيظل به لما روي ان عمر امر رجلا قد رفع ثوبا على عود يستتر من الشمس فقال لمن احرمت ابن للشمس رواه الائمة وغيره ولنا حديث ام الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايته اما مة ويلالا احدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم ولا يعارضه اثر ان عمر ولو دخل تحت استار الكعبة حتى غطاه ان

كان لا يصيب وجهه ورأسه فلا باس به لانه استظلال وليس بتغطية قال رح وشة الهميان في وسطه وقال مالك رضي الله عنه لا يشد اذا كان فيه نفقة غيره وان شد الهميان اقتدى لما روي عن عائشة رضي الله عنها اوثق عليك نفقتك بما شئت حسن سالت عنه ولانه لا ضرورة عليه فلا يباح بخلاف ما اذا كانت فيه نفقته ولنا ان ابن عباس كان يطلقه من غير قيد ولان هذا ليس بلبس مخيط ولا في معناه فلا يكره وعن ابي يوسف انه كره شد المنطقة بالابريسم قال رح واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا او الاسحار رافعا صوتك بها وكذا اذا استيقظ منه او استعطف حالته وعند كل ركوب ونزول لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يلبي اذا راى ركبا او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة واخر الليل ذكر في الامام وقال النخعي قال السلف يستحبون التلبية في هذه الاحوال وكان التلبية بالحج بمنزلة التكبير في الصلاة او لها شرط وباقيها سنة فيأتي بها عند الانتقال من حال الى حال ويرفع بها صوته لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية رواه ابو داود وغيره وعن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال افضل الاعمال الحج والثج وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام سئل اي الحج افضل فقال الحج والثج رواه الترمذي الحج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم وقال ابن عباس رفع الصوت بالتلبية زينة الحج وقال ابو جابر كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية وقال انس سمعتهم يصرخون بهما ولا يجهد نفسه زيادة على طاقته لئلا يتضرر بذلك ولا يتركه لانه سنة فان تركه كان مسيئا ولا شيء عليه ويقول عند دخول الحرم اللهم ان هذا حرمك وحرمك الذي من دخله كان آمنا فحرم لحمي ودمي وعظمي وبشري على النار اللهم آمني من عذابك يوم تبعث عبادك فانك انت الله الذي لا اله الا انت الرحمن الرحيم واسالك ان تصلي على سيدنا محمد وعلى اله وتلبي ويثني على الله ويستحضر الخشوع والتضوع في قلبه وجسده ما امكن لقول ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل متواضع لله عز وجل واثر رضا الله على جميع امور لم يخرج من الدنيا حتى يغفر له ويستحب ان يغتسل لدخول مكة لما ان عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر انه عليه الصلاة والسلام فعله وعن نافع كان ابن عمر اذا دخل الحرم

Copyright © University